الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريـــــة

القضية عدد: 1/16538

تاريخ الحكم: 24فيفري2010

الحمد لله،

28 أفريل 2010

حكم ابتدائي

باســم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكـم التالي بين:

المدّعي: ج ء ، مقره

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل وحقوق الإنسان، مقره بمكاتبه بشارع باب بنات- تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابـــة المحكمة بتاريـــخ 7 مارس 2007 تحت عدد 1/16538 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزيـــر العـــدل وحقوق الإنسان والقاضي برفض إرجاعه إلى سالف عمله.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدعي كان يعمـــل بـــالإدارة العامـــة للســـجون والإصلاح بوزارة العدل وحقوق الإنسان وأنه وقع عزله عن العمل بسب إصـــابته بمـــرض الأعصـــاب وإقامته بمستشفى الرازي بمنوبة فراسل إدارته قصد إرجاعه إلى سالف عمله إلا أنها رفضت ذلك بموجب مكتوبها المؤرخ في 30 جانفي 2007 تحت عدد 2245 لذا تقدم بدعواه طالبا إلغاء القرار المشار إليه بالطالع أو التعويض له عن ضرره المادي.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به وزير العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 28 مـــاي 2007 والذي دفع من خلاله بأن ادعاءات العارض جاءت مجرّدة من كل إثبات و أنه لا أثر بملفه لما يدعيه، الأمر الذي ينتفي معه وجود قرار قابل للطعن بتجاوز السلطة وتعيّن لذلك عدم قبول هذه الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 3 أفريل 2008 والذي تمسك من خلالـــه بأنه لم يعثر على المطالب التي تقدم بها إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان قصد الرجوع إلى عمله مشيرا إلى أنه قدم مطلبا في شرح وضعية خلال شهر سبتمبر 2006 والمطلب الثاني بعد ذلك بحوالي شهر وأنه يمكن للمحكمة أن تتأكد من ذلك بطلب نسخة من سجل مكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للســـجون والإصلاح بمونبليزير خلال الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2006 إلى موفى نوفمبر 2006.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير العدل وحقوق الإنسان بتـــاريخ 6 مـــاي 2008 والذي دفع من خلاله بأنه لم يعثر على ما يفيد تقدم العارض بمطالب إلى مكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للسجون والإصلاح خلال الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2006 إلى موفى نوفمبر 2006.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 جانفي 2008 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة س التـ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضرت السيدة نيابة عن المدعي بمقتضى توكيل وتمسكت بالتقارير الكتابية وطلبت القضاء لصالح الدعوى و لم يحضر من يمثل وزير العدل وحقوق الإنسان وبلغه الاستدعاء.

و إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 28 فيفري 2008.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة المدعي بما يفيد توجيه مطالب إلى الإدارة الرامية إلى إرجاعه إلى العمل كمطالبته بنسخة من القرار المؤرخ في 30 جانفي 2007 واستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 3 أفريل 2008 والذي تمسك من خلالـــه بأنه لم يعثر على المطالب التي تقدم بها مشيرا إلى أنه قدم مطلبا في شرح وضعية خـــلال شـــهر ســـبتمبر 2006 والمطلب الثاني بعد ذلك بحوالي شهر وأنه يمكن للمحكمة أن تتأكد من ذلك بطلب نسخة مـــن سجل مكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للسجون والإصلاح بمونبليزير خلال الفترة الممتدة مـــن 1 سبتمبر 2006 إلى موفى نوفمبر 2006.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير العدل وحقوق الإنسان بتـــاريخ 6 مـــاي 2008 والذي دفع من خلاله بأنه لم يعثر على ما يفيد تقدم العارض بمطالب إلى مكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للسجون والإصلاح خلال الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2006 إلى موفى نوفمبر 2006.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 1 ديسمبر 2008 والذي دفع من خلاله بأنه يتعذر عليه مدّ المحكمة بنسخة من سجل مكتب الضبط المركزي الخاص بالإدارة العامة للسجون والمتعلقة بالفترة الممتدة من 1 نوفمبر 2006 إلى موفى ديسمبر 2006 لعدم العثور عليه بعد البحث في أرشيف الإدارة. وبصفة احتياطية من جهة الأصل، دفع بأن المدعي كان كثير التغيب عن العمل لفترات متفاوتة دون أن يتولى إعلام إدارته . وباستفساره عن هذا السلوك لوحظ عليه علامات الاضطراب النفسي فتم عرضه على طبيب مختص في مناسبتين اتضح من خلالها أنه يعاني عديد الاضطرابات التي تجعله غير قادر على آداء عمله بصفة طبيعية ويخشى عليه تبعا لذلك من العمل بالوحدات السجنية والاحتكاك بالمساجين. فتقرر إعفائه من حمل السلاح لمدة سنة وتمكينه من متابعة العلاج مع تقريبه من محلّ سكناه وتكليفه بمهام بسيطة. وأمام عدم إرضائه الإدارة من حيث المردود المهني إضافة إلى عدم قدرته على مواصلة العمل لأسباب صحية، تم إعفاؤه من العمل بصدور قرار في شأنه يقضي بوضع حدّ لمهامّه بتاريخ 24 ماي 1999 تم إعلامه به وتسليمه نسخة منه يوم 11 جوان 1999 إلا أنه لم يتولى الطعن فيه بالإلغاء. وباعتبار انقطاع صلة المدعي بالإدارة بعد إعفائه بصفة النهائية وأن النظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي والنظام الأساسي لإطارات وأعوان السجون والإصلاح لا يوجب على الإدارة مراجعة القرار المتخذ في شأنه أو الرجوع فيه، فقد اتجه رفض الدعوى أصلا.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ديسمبر 2008 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة " التي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضرت السيدة نيابة عن المدعي بمقتضى توكيل وطلبت القضاء لصالح الدعوى، كما حضر ممثل وزير العدل وحقوق الإنسان وتمسك.

و إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جانفي 2009.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد إحالة التقرير والوثائق المدلى بها من الإدارة بتاريخ غرة ديسمبر 2008 على المدعي كاستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد و العـ في تلاوة ملخص تقرير زميلته السيدة سـ التـ وحضرت المدعية وطلبت القضاء لصالح الدعوى كما حضر ممثل وزير العدل وحقوق الإنسان وتمسك بالتقارير الكتابية.

و إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2010.

و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

من جهة قبول الدعوى:

حيث تمسك المدعي بأنه كاتب وزير العدل وحقوق الإنسان في مناسبتين قصد إرجاعه إلى سالف عمله إلاّ أن هذا الأخير ردّ عليه بالرفض بموجب مكتوبه المؤرخ في 30 جـــانفي 2007 تحـــت عـــدد 2245 فتقدّم على هذا الأساس بدعواه الراهنة طالبا إلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية والقاضي برفض إرجاعه إلى عمله.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن ادعاءات العارض جاءت مجرّدة من أي إثبات و لا شـــيء يؤيدها بملفه، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى الماثلة لعدم توفر أي مقرر إداري قابل للطعن بالإلغاء.

وحيث طالبت المحكمة المدعي الإدلاء بما يفيد توجيهه مطالب إلى الإدارة قصد إرجاعه إلى العمل وبنسخة من القرار المؤرخ في 30 جانفي 2007 إلا أنه أجاب بأنه لم يعثر على المطالب التي تقدم بهـــا وبأنه قدم مطلبا في شرح وضعية خلال شهر سبتمبر 2006 والمطلب الثاني بعد ذلك بحوالي شهر مضيفا أنه يمكن للمحكمة أن تتأكد من ذلك بطلب نسخة من سجل مكتب الضبط المركزي بـــالإدارة العامـــة للسجون والإصلاح بمونبليزير خلال الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2006 إلى موفى نوفمبر 2006.

وحيث طالبت المحكمة الجهة المدعى عليها بالإدلاء بما يفيد تقدم المدعي بمطالب إلى مكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للسجون والإصلاح خلال الفترة المذكورة أعلاه فأجابت بأنه لا وجود لأي أثـــر للوثائق المطلوبة. كما طالبتها بالإدلاء بنسخة من سجل مكتب الضبط المركزي الخـــاص بتلـــك الإدارة بالنسبة لنفس الفترة فأجابت بأنه يتعذر عليها مدّ المحكمة بنسخة من سجل مكتب الضبط المركزي الخاص

بالإدارة العامة للسجون والمتعلقة بالفترة الممتدة من 1 نوفمبر 2006 إلى موفى ديسمبر 2006 نظرا لعدم العثور عليه بعد البحث في أرشيف الإدارة.

وحيث لئن لم يفلح المدعي في الإدلاء بنسخة من المكتوب الذي ذكره و المؤرخ في 30 جانفي 2007 تحت عدد 2245 والمتضمن رفض الإدارة الصريح إرجاعه إلى سالف عمله، إلا أن امتناع هذه الأخيرة عن الإدلاء بنسخة من سجل مكتب الضبط المركزي للتأكد من صحة ادعاء المعني بالأمر و عدم تبيانها للمحكمة للأسباب التي حالت دون عثورها على السجل خاصة وأنها محمولة قانونا على الحفاظ على وثائقها وأن المدة الفاصلة بين تاريخ مسك السجل وتاريخ المطالبة به من قبل المحكمة ليس بعيدة ولا تضعها بالتالي في وضعية استحالة مادية للعثور على الوثيقة المطلوبة، يفضي إلى الإقرار بصحة ما تمسك به المدعي بهذا الخصوص و اعتبار الدعوى مقبولة من هذه الناحية.

من جهة الشكل:

عن صفة القائم بالدعوى:

حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن والدة المدعي السيدة خميسة بن الصادق بن عجالة أدلت في جلسة المرافعة الأولى المعينة ليوم 25 جانفي 2008 بوثيقة معرّف عليها بالإمضاء تفيد أن المدعي وكلها لتنوبه في جميع شؤونه القانونية والإدارية.

وحيث وبصرف النظر عن مدى قانونية ذلك التوكيل، إلا أنه لم يتضمن عنوان والدة المدعي الذي سيتم مراسلتها على أساسه من قبل المحكمة.

وحيث ونظرا لهذا العائق، واصلت المحكمة التحقيق في القضية ومراسلة المدعي على عنوانه المضمن بعريضة دعواه وتولى فعلا الردّ على تلك المراسلات، الأمر الذي يتجه معه اعتبار القائم بالدعوى هو المدعي في حق نفسه.

وحيث وفيما عدا ذلك، فقد قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع موجباتها الشكلية الأساسية، لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في القرار القاضي برفض إرجاعه إلى العمل بالاستناد إلى تعافيه صحيا من المرض النفسي الذي يعاني منه.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنها قررت وضع حد لمهام المدعي بتاريخ 24 ماي 1999 من أجل عدم إرضائه الإدارة من حيث المردود المهني إضافة إلى عدم قدرته على مواصلة العمل لأسباب صحية مضيفة أن انقطاع صلة المدعي بالوظيف على هذا النحو بصفة نهائية لا يحتم على الإدارة مراجعة قرارهـــا المذكور أو الرجوع فيه بالنظر سيما وأن النظام الأساسي لقوات الأمن الـــداخلي والنظـــام الأساســـي لإطارات وأعوان السجون والإصلاح لم ينص على ذلك.

وحيث لئن ثبت من أوراق الملف وخاصة من محضر مجلس التأديب المنعقد في شأن المدعي بتاريخ 6 ماي 1999 أنه تقرر وضع حد لمهامه نظرا لعدم مقدرته بالأساس على مواصـــلة العمـــل بســـبب الاضطراب النفسي الذي كان يعاني منه والذي أثر بدوره على مردوده وسلوكه في العمل ، إلا أن هـــذا الأخير أدلى للمحكمة بشهادة محرّرة من قبل الدكتورة ليليا زغدودي فقيه ، طبيب بمستشـــفى الـــرازي بتاريخ 4 سبتمبر 2006 تفيد أنه تعافى وأصبحت حالته النفسية تتميز بالاستقرار والتوازن مما يخول لـــه استئناف نشاطه المهني.

وحيث لم تعلق الجهة المدعى عليها على ما جاء بتلك الشهادة و لم تناقش مضمونها مكتفية بإعادة سرد الأسباب التي حدت بها إلى اتخاذ قرار في إنهاء مهامه.

وحيث طالما أن الجهة المدعى عليها أنهت مهام المدعي لأسباب صحية وأن هذا الأخـــير طلـــب إرجاعه إلى العمل بسبب اضمحلال تلك الأسباب، مدليا بشهادة طبية تثبت تعافيه من مرضه النفســـي واستعداده بالتالي للعمل، وأن الإدارة لم تدل بما يثبت ما يخالف ذلك، يكون قرارها القاضـــي بـــرفض إرجاعه إلى العمل على هذا الأساس في غير طريقه واقعا وقانونا وتعين لذلك قبول هذا المطعـــن كإلغـــاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضـــوية المستشـــارين السيدة ه الا والسيد ح ال

و تلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

المقرّرة

س الت

الرئيسة

سميرة قيزة

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابرين أبو كبير